شرح النظم الصغير من مختصر التحرير في أصول الفقه 52 - عامر بهجت

عامر بهجت

طيب المنطوق هل معنى كونه منطوقا انه صريح ولا ما يلزم؟ لا يلزم لانه كما قلنا لكم ان المنطوق والمفهوم باعتبار محل الاستدلال لا باعتبار القوة فقد يكون المنطوق صريحا - 00:00:00

وقد يكون المنطوق غير صريح وقد يكون المنطوق غير صريح فالمنطوق قال وقسم المنطوق للصريح وغيره في المذهب الصحيح هذه القسمة الصحيحة اللي اعتمدها صاحب مختصر التحريم انه ينقسم الى منطوب صريح ومنطوب غير الصريح - 00:00:21

فغير الصريح اللي هي ثلاث دلالات هذه الدلالات الثلاث اختلف فيها بعضهم يقال انها من باب المفهوم وليست من باب المنطوق. وبعضهم قال انها من باب المنطوب. وهنا قال فانها من باب المنطوق غير - 00:00:40

الصريح فهي منطوقة ولكنه غير صريح. ما هي؟ قال فغيره دلالة اقتضاء اشارة دلالة الايمان اذا عندنا دلالة الاقتضاء ودلالة الاشارة ودلالة الايماء والتنبيه الايماء يسمى الاناء والتنبيه واحد يعني قسم واحد - 00:00:55

وقد ذكرنا دلالة الايماء في اي مبحث في القياس صح ولا لا قلنا آآ ان النص ومسلك النص الى الصريح فالظاهر الايماء بالتلميح جيد؟ وهنا بيان لها في موضع اخر وهو موضع منطوق غير الصريح - 00:01:18

ما هي دلالة الاقتضاء خلني اعطيك مثال على منطق مين يعطينا مثال على منطق الصريح المنطوق الصريح ان يكون دخول هذا اللفظ في محل النطق صريحا بدلالة المطابقة مثلا خلاص صليت في المسجد - 00:01:43

دلالة هذه العبارة على انك صليت في المسجد وان صلاتك كانت في المسجد منطوق صريح ولا غير صريح منطوق صريح ودلالة هذه العبارة على ان على وجود مسجد في البلة - 00:02:04

الان خليني اعطيك مثال آآ القينا درسا القينا درسا في علم اصول الفقه بمسجد علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في مدينة عنيزة الان هذا الكلام سيق لبيان ايش - 00:02:27

ها لان لاني القيت الدرس هذا منطوق صريح يجي واحد يروح يقول ترى فيه مسجد في عنيزة اسمه مسجد علي بن ابي طالب رضي الله عنه هل سيق الكلام لبيان هذا المعنى؟ لا - 00:03:07

ما هل سيق الريان انه في مسجد في عنيزة؟ لا ما سيق فهذه ايها الاخوة الكرام دلالة هذا الكلام على وجود هذا المسجد في مدينة عنيزة دلالة اشارة لان المعنى ما سيق من اجل ذلك. اذا الاشارة ستأتي معنا هي الاستدلال به في غير ما سيبقى من اجله - 00:03:26

الاقتضاء ما هو الاقتضاء ان يكون في الكلام تقدير لابد منه لا يستقيم الكلام بغيره لا يستقيم الكلام بغيره. مثل ايش قال لك مثل رفع عن امتي الخطأ والنسيان انت الامة فيها خطأ - 00:03:47

وفيها نسيان ولا ما فيها تشوفون الامة الاسلامية يقع فيها اخطاء ويقع فيها النسيان ولا ما يقع يقع بل النبي عليه الصلاة والسلام ينسى صح ولا لا وفي بعض الالفاظ عند المسلمين اني انسى لاسن يقولون - 00:04:15

المقصود ان النبي عليه الصلاة والسلام يقع منه النسيان ولا ما ينفع؟ فضلا عن غيره من الامة اذا رفع عن امتي الخطأ والنسيان هل معنى هذا رفع الخطأ والنسيان؟ ولا رفع اثم الخطأ والنسيان - 00:04:36

رفع اثمه فلابد ليصح المعنى ان تقدر في الحديث شيء محذوف واضح؟ هذه اسمها دلالة دلالة ايش؟ الاقتضاء فقال الناظم فالاقتظاء التقدير في العبارة رفع اثم الخطأ والنسيان او حكم الخطأ والنسيان. هذا الاقتضاء - 00:04:51

طيب ما لم يسق من اجله اشارة يعني دلالة الاشارة هي دلالة اللفظ على معنى لم ينسق الكلام من اجله يمثلون له بامثلة عديدة من امثلته على سبيل المثال بقول الله عز وجل - 00:05:17

في بيان آآ وجوب البر بالوالدة قال آآ حملته وحمله وفصاله ثلاثون شهرا صح كده طيب وفي الاية الاخرى وفصاله في عامين لم يأتي اي من الايتين لم يسق اي منهما لبيان اقل مدة الحمل - 00:05:44

صح ولا لا؟ لكن استنبط منها معنى ما سيق الكلام من اجله وهو ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لان ثلاثين نقص منها سنتين حمله في الصالة ثلاثون شهرا فصاله في عامين اربعة وعشرين شهر - 00:06:14

الباقي كم ستة اشهر اللي هو مدة الحمل. واضح؟ هذا استدلال بالنص في غير ما سقى من اجله وهو استدلال صحيح لكن لم يثق الكلام من اجله واما الايماء فقد ذكرناه في العلة ولم يعرف هناك - 00:06:29

لكن هنا عرف فقال ان قرن الحكم بوصف جاء علل به وسمه الامام اذا اقترن الحكم بوصف لو لم يكن هذا الوصف علة لهذا الحكم لكان هذا بعيدا عن الفصاحة يعني مثلا - 00:06:48

لو قال شخص خذ هذه الف ريال تمام؟ تعطى للطالب المجتهد العلة التي يراد اعطاء الطالب من اجلها ما هي الاجتهاد لو قال قائل لا هو اراد ان يعطي الطلاب الفقراء - 00:07:07

ولكن الغالب ان المجتهد يكون فقيرا لان الغني مثلا ممكن ينشغل عن العلم فالعلة هي الحاجة والفقر نقول هذا الكلام بعيد عن الفصاحة والفصاحة اذا اراد ان يعلل بالحاجة قال اكرم الطالب المحتاج - 00:07:33

اليس كذلك؟ فكذلك نقول في كلام الشرع. قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. ما العلة في قطع اليد كونه سارقا ان الابرار لفي نعيم لبرهم وان الفجار لفيجهم يعني لفجورهم - 00:07:56

واضح هذا؟ طيب ان قرن الحكم بوصف جائع علم به وسمه الاماء. عرفنا ان العلة في قطع اليد هي السرقة بدلالة بدلالة ايش الايمان بدلالة الايماء والتنبيه وقد ذكرنا ذلك - 00:08:12

بمبحث العلة وطبعا يذكرون امثلة وصورا لدلالة الايماء ليس هذا محل تفصيلها لان هذا الكتاب مختصر وموجز - 00:08:33